

وزارة الإعلام

قرار إداري رقم (120) لسنة 2024

بشأن إلغاء ترخيص مجلة (الاقتصادي)

- وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الصحافة والنشر والمطبوعات:
 - بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،
 - وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006 باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المعدل بالقرار الوزاري رقم 58 لسنة 2015،
 - وعلى الطلب المقدم من صاحب الامتياز المؤرخ 2024/10/15.
 - وعلى تقرير مدير إدارة الصحافة المحلية رقم 553 المؤرخ 2024/10/27.

قرر

مادة أولى

يلغى الترخيص الصادر للمجلة الشهرية الاقتصادية المتخصصة باسم (الاقتصادي) بناءً على طلب صاحب الامتياز إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (14) من القانون رقم 3 لسنة 2006 المشار إليه.

مادة ثانية

يخطر ذوي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحافة والنشر والمطبوعات

صدر في: 11 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 13 نوفمبر 2024م

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (235) لسنة 2024

بحل مبرة بدور الخيرية

- وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة
 - بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
 - وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (74) لسنة 1999 في شأن نظام المبرات الخيرية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 1999 بإصدار النظام الأساسي النموذجي للمبرات الخيرية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2005 بإشهار مبرة بدور الخيرية.
 - وبناءً على قرار لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات باجتماعها رقم (20) المؤرخ في 7 / 10 / 2024م.
 - وبعد عرض وكيل الوزارة.
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
 " قرر "
 مادة (1)
 حل مبرة بدور الخيرية.
 مادة (2)
 تؤول أموال المبرة بعد تصفيتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية تمهيداً لتحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال.
 مادة (3)
 يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.
 وزير الشؤون الاجتماعية
 وشئون الأسرة والطفولة
 د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 4 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 7 أكتوبر 2024م